Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

الشهادة على أثبات النسب في الفقه الإسلامي

سعاد أبو العيد علي بن عطيوة

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة جامعة الزاوية

ليبيا – الزاوية

تاريخ الاستلام:2025/12/7 –تاريخ المراجعة: 2025/12/11– تاريخ القبول: 2025/12/18– تاريخ للنشر: 2025 /12/24

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع الشهادة على إثبات النَّسب في الفقه الإسلامي، بوصفها من أهم وسائل إثبات الحقوق، خاصة حق النسب الذي تُعطيه الشريعة مكانة عالية باعتباره من الضروريات الخمس ومقصِدًا أساسياً من مقاصد حفظ النسل. وانطلقت الدراسة من بيان أهمية النسب في الإسلام، وارتباطه بكيان الأسرة والمجتمع، وما يترتب عليه من حقوق مادية ومعنوية للولد وللوالدين وللأسرة والمجتمع، ولله تعالى باعتبار أن حفظ الأنساب من الحقوق العامة. كما عالجت الدراسة مفهوم الشهادة لغةً وشرعًا، وأدلة مشروعيتها من القرآن والسنة والإجماع، وبيّنت حكمها وأركانها وشروط تحمّلها وأدائها ونصابها في باب النسب، مع عرض لاجتهادات المذاهب في قبول شهادة الرجال والنساء.

وتناول البحث أيضًا مفهوم الإثبات لغةً واصطلاحًا، ومن له حق المطالبة بثبوت النسب، موضحًا أن النسب حق للولد والأم والأب والمجتمع وحق لله تعالى، لما يترتب عليه من أحكام الإرث والنفقة والحضانة والولاية وصلة الأرحام ومنع اختلاط الأنساب. كما استعرض أهم وسائل إثبات النسب: الفراش (الزواج الصحيح)، والولادة، والإقرار، مع بيان ضوابط كل وسيلة. وختمت الدراسة بنتائج تؤكد أن الشهادة طريق أساسي لإيصال الحقوق وأن الشريعة وضعت منظومة دقيقة لحماية الأنساب من التزوير والضياع، وحرّمت ما يؤدي إلى خلطها حفاظًا على كرامة الإنسان والأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الشهادة – إثبات النسب – الفقه الإسلامي – وسائل الإثبات.

Proof of Lineage Testimony in Islamic Jurisprudence

Dr. Souad Abu Al-Eid Ali bin Atiywa

Department of Islamic Studies – Faculty of Sharia

University of Zawia

Libya – Zawia

Summary

This research examines the topic of testimony in establishing lineage (nasab) in Islamic jurisprudence, considering it one of the most important means of affirming rights—especially lineage, which Islamic law highly values as one of the five necessities and a key objective in preserving progeny. The study highlights the significance of lineage in Islam, its connection to family and society, and the material and moral rights it guarantees to the child, parents, family, and community, as well as its status as a public right. It also addresses the linguistic and legal definitions of testimony, its legitimacy in the Qur'an, Sunnah, and scholarly consensus, and explains its rulings, pillars, conditions of bearing and delivering testimony, and the required number of witnesses in lineage cases, along with the juristic views regarding the acceptance of male and female testimony.

The research further explores the concept of evidence linguistically and technically, and identifies who has the right to claim lineage, clarifying that lineage is a right for the child, the mother, the father, society, and a right of God due to its implications for inheritance, maintenance, custody, guardianship, and preventing the mixing of lineages. It also reviews the key methods of proving lineage in Islamic law—marital bed (firaash), birth, and acknowledgment—and outlines the rules governing each. The study concludes that testimony is a foundational means of establishing rights, and that Islamic law has established a precise system to protect lineage from alteration or loss and prohibited anything that leads to its confusion, thereby preserving human dignity, family stability, and social order.

Keywords: Testimony – Lineage Establishment – Islamic Jurisprudence – Evidence Methods – Preservation of Lineage.

الحمد الله الذى علم بالقلم، والصلاة والسلام على من أُوتي جوامع الكلم.

المقدمة:

للنسب أهمية عظيمة في الإسلام، إذ الحفاظ عليه يُعد من المقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها، وتزداد هذه الأهمية في عصرنا الحاضر، نظراً لكثرة النوازل، وتطور العلوم والمعارف، وما استحدث من طرق الاستيلاد مثل التلقيح الصناعي، والاستنساخ البشري، وأما أكتشف أيضاً من وسائل وطرق إثبات النسب الحديثة، مثل تحليل فصائل الدم والخلايا، والجينات الوراثية، وهو ما يعرف بالحامض النووي، فكان من الواجب بيان حكم الشريعة الإسلامية في طريق ثبوت النسب عن طريق الشهادة، ولما كان الحاكم بين الناس محتاجاً لإقامة البينات والبراهين، لتحقيق العدل، وفصل الخصومات، ولعل من طرق الأثبات الشهادة، فهي أول ما يذكر من الوسائل، وما تزال فصل الخصومات بين الناس، وإقامة الاحكام، في حقوق العباد، وحقوق الله تعالى مبناه على الشهادة، ومازال عمل الناس على هذه قديماً وحديثاً.

ولأن الشهادة أحد الوسائل التي تصل بها الحقوق إلى أصحابها، فقد أمر الله تعالى في القرآن بالاستشهاد، حيث قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ البقرة، 282، ونهى عن كتم الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ البقرة 283، وبإيصال الحقوق إلى إصحابها يتحقق مبدأ العدل الذي به قوام السماوات والأرض ومن ثم أخترت الكتابة في موضوع الشهادة على أثبات النسب في الفقه الإسلامي، لمعرفة صالحية الإسلام واحكامه لكل زمان ومكان.

أسباب إختيار الموضوع وأهدافه:

من ضمن أسباب إختيار موضوع الشهادة على أثبات النسب في الفقه الإسلامي الرغبة في دراسة جانب يمس أحد وسائل إثبات النسب وهو الشهادة لبيان مدى حجية هذه الوسيلة "الشهادة" في إثبات الأنساب، فكان من أهداف هذه الدراسة إبراز دور وأهمية الشهادة كوسيلة لأثبات النسب وإبراز الاختلافات الواقعة من الفقهاء في هذه المسألة، وبيان إن الإسلام جعل نشوء النسب سبباً واضحاً، وهو الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج، وابطل ما كان يجري بين أهل الجاهلية من الحاق الا ولاد عن طريق الصهر والزنا حيث نجد قول الرسول يؤكد ذلك حين قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".[1]

وبيان إن المشاكل التي تعتري الاسرة في سائر المجتمعات بمختلف توجهاتها، نجد قضية إثبات النسب أو نفيه من الإشكالات المطروحة وقد أوجدت لها شريعتنا الحلول الواضحة كل الوضوح في حل مثل هذه القضايا الشائكة.

الدراسات السابقة:

خلال بحثي في الموضوع وقعت على بعض الدراسات السابقة نذكر منها أمثلة ليس على سبيل الحصر من الكتب الحديثة.

1. دراسات النسب، حسين الفطناسي، ط1، 1985، تونس.
2. النسب وآثاره، محمد يوسف موسى، ط2، دار المعرفة القاهرة 1967.
3. القضاء ونظام الاثبات في الفقه الإسلامي، محمود محمد هاشم، ط1، 1988، جامعة الملك سعود، الرياض.
4. الأحوال، الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً، عبدالعزيز عامر، ط1، 1961، دار الكتاب العربي بمصر.
5. وسائل الأثبات في الفقه الإسلامي، محمد ابن معجوز، 1984، ط1، مطبعة دار النجاح، المغرب.
6. النسب وآثاره، محمد يوسف، ط2، 1967، دار المعرفة بالقاهرة.

منهج البحث:

استخدمت في دراسة موضوع البحث عدة مناهج هي:

المنهج التحليلي والوصفي من خلال عرض المادة العلمية ومعالجة بعض ما تم الوقوف عليه من نصوص شرعية وأقوال بعض علماء المذاهب الفقهية وبيان محل النزاع ومحل الاتفاق.

واستعنت بالمذهب المقارن وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء والمذاهب، ومقارنتها ثم عرض الاذلة ومناقشتها، واستخدمت المنهج الاستدلالي حيث استشهدت بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والاهداف المتوخاة منه والمنهج المتبع فيه.

وجاء البحث في ثلاثة فصول لكل فصل ثلاثة مباحث الفصل الأول بعنوان: الشهادة تعريفاتها أذلة مشروعيتها، حكمها، أركانها، نصابها الفصل الثاني كان بعنوان: الأثبات، تعريفاته وسائل أثبات النسب حق لمن.

جاء الفصل الثالث بعنوان: النسب، تعريفاته أهميته، اطرافه.

وختمت الدراسة بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول: الشهادة تعريفها، أذلة مشروعتيها، حكمها، أركانها، نصابها.

المبحث الأول: تعريف الشهادة.

أولاً – تعريف الشهادة لغة:

تعرف الشـهادة في اللغة بعدة معان كلها تصـدق على الشـهادة من هذه المعاني، أنها بمعنى المعاينة[2]، لأن الشـاهد يشـهد بما عاينه أي رآه رؤى العين بمعنى عاين، قال تعالى: ﴿وَمَا شَـــهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾ ســـورة يوســـف، 81، أي بما عياناه من إخراج الصـواع من الرحلة، ومن معانيها، الحضـور، ويدل لذلك وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُـهُودٌ﴾ سـورة البروج، 7، أي حضـور، والشـاهد لا يستطيع معاينة ما يشـهد به أو عليه إلا إذا كان حاضـراً أثناء الواقعة التي ترتب الحق المشـهود به، ومن معانيها: الحلف، تقول أشـهد بالله كذا، أي أحلف بالله وعادة ما تسـتعمل في القسـم، ويقول ذلك الشـاهد عند أداء شـهادته، ومن معانيها: الاخبار لأن الشـاهد عادة ما يخبر عن الواقعة التي رآها، أو يشـهد بمقتضـاها ويدل على ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ شَـــهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ ســـورة آلا عمران، 18، ومن معاينها الاطلاع: لأن الشـــاهد لا يخبر عن ما رأي إلا إذا اطلع عليه وتيقن منه[3]، وتطلق على الادراك: كأن تقول شـهدت الجمعة، أي: أدركتها وشـهدت عيد الاضـحى أي ادركته[4] وهناك من عرف الشـهادة لغة بانها: "شـهد: الشـين والهاء والدال أصـل يدل على حضـور وعلم وإعلام، لا يخرج شـيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشـهادة، يجمع الأصـول التي ذكرناها من الحضـور، والعلم والاعلام، يقال شـهد يشـهد شـهادة، والمشـهد: محضـر الناس .... يقال شهد فلان عند القاضي، إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو"[5].

فالشهادة في اللغة لا تخرج عن معنى الحضور والعلم والبيان والظهور.

ثانياً – تعريف الشهادة شرعاً.

اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها، نذكر منها الاتي:

"الشـهادة هي إخبار صـادق في مجلس القضـاء بلفظ الشـهادة لأثبات حق للغير على أخر، سـواء كان حقاً لله تعالى أو حقاً لغيره نأشئاً عن علم ويقين، لا حسبان وتخمين"[6].

وعرفها المالكية بعدة تعريفات منها:

ابن عرفة قال: "قول هو بحيث يوجب على الحاكم سـماعه والحكم بمقتضـاه، إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه"[7]، وعرفها ابن فرحون قال: "حد الشـــهادة هو أخبار يتعلق بمعين وبقيد التعيين تفارق الرواية"[8]، وقد ورد للمالكية تعريف آخر ذكره الدردير هو: "أخبار حاكم عن علم ليقضـي بمقتضاه"[9].

والشـهادة عند أهل الحنفية: عرفوها بقولهم إنها: "إخبار عن مشـاهدة وعيان لا عن تخمين وحسـبان"[10]، وأنها: "أخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القضاء بحق للغير على آخر"[11]، وقالوا بانها: "اخبار صدق لإثبات حق:[12].

وتعريف الشهادة عند الشافعية:

هي: "أخبار عن شـــيء بلفظ خاص"[13]، وعرفها بعضـــهم بأنها "أخبار صـــادق ممن يقبل قوله: "بحق على الغير بمجلس القضاء"[14]، وقالوا أنها: "أن يخبر بها المرء صادقًا بما شاهد أو سمع"[15].

تعريف الحنابلة الشهادة:

فقد عرفوها بأنها: "الاخبار بما علمه بلفظ خاص"[16]، وأنها "حجة شـــرعية تظهر الحق ولا توجبه، وهي أخبار بما علمه بلفظ خاص"[17]، فهذه التعاريف في مجملها موافقة للمعنى اللغوي للشهادة عند فقهاء الشريعة، فكلاهما اخبار عن علم، إلا أن الشهادة في الشرع اخص، لأنها إخبار عدل دون غيره في مجلس القضاء، بلفظ الشهادة أو ما يقوم مقامه.

أدلة مشروعية الشهادة في الفقه الإسلامي:

إن الاثبات بالشهادة مشروع بالقرآن والسنة والاجماع.

أولاً: في القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ سورة البقرة، الآية: (282).

2- وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ سورة الزخرف، الآية: (86).

3- وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ سورة البقرة، الآية: (283).

4- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ سورة الطلاق، الآية: (2).

فكل الآيات السابقة وغيرها تطلب الاشهاد لتوثيق الحقوق وتثبيت المعاملات خوف الانكار، فتكون الشهادة حجة ودليلاً مظهراً للحق أمام القضاء.

ثانياً – في السنة النبوية الشريفة:

1- قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمدع فيما رواه البخاري ومسلم عن الاشعث بن قيس، "شاهداك أو يمينه"[18]، وقال لمدع آخر: "ألك بينة؟ قال: لا: قال: فلك يمينه"[19].

2- وقال رسول الله لرجل عندما سأله عن الشهادة، قال للسائل: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أودع"[20].

3- وقال الرسول الكريم: "ألا أخبركم بخير الشهداء، هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها"[21].

ثالثاً – الاجماع:

اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية الشهادة في أثبات الحقوق، واعتمادها في الاخبار أمام القضاء وغيره[22]، ولقد استمر العمل بالشهادة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة وإلى الوقت الحاضر ولم ينكرها أحد.

وليس هنا حصر جميع الادلة، لكن المراد ذكر بعض منها يحصل منها بيان أدلة المشروعية.

المبحث الثاني: حكم الشهادة.

إن الشهادة في الفقه الإسلامي فرض كفاية[23]، في القضايا التي تتطلب إثباتا لحقوق الآخرين، حيث إذ اقام بها البعض من الامة سقط الاثم عن البقية، لكن إذا لم يقم بها احد من الناس في أمر متعلق بالحقوق العامة، فإن ذلك يعتبر ذنباً، والشهادة تعتبر واجباً على من يعلم الحق في قضية تتطلب إثباته، ولا يجوز له الكذب أو الشهادة زوراً.

فإذا دُعي الشاهد للشهادة إذ لو تركها لضاع الحق، ويصبح إداء الشهادة بعد التحمل فرض عين إذا كان متعيناً بأن لم يشهد غيره أو تعذر أداء سائر الشهود، دُعي لأدائها من مسافة قريبة، ويحرم حين إذاً كتمانها إذا طالب المدعي بأدائها، لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ سورة البقرة، الآية: (282)، وقوله عز وجل: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ سورة البقرة، الآية: (283)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ سورة الطلاق، الآية: (2).

أركان الشهادة:

اختلف الفقهاء في أركان الشهادة لثبوت النسب أو لثبوت غيره، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركانها خمسة وهي شاهد مشهود ومشهود عليه، ومشهود به وصيغة[24]، أما الحنفية فذهبوا إلى أن الشهادة تقتضي ركنا واحداً، وهو الصيغة وذلك بقول الشاهد أشهد بكذا وكذا[25].

الركن الأول – الشاهد:

إن الشاهد هو حامل الشهادة ومؤديها، لأنه شاهد لما غاب عن غيره، والشخص لا يكون شاهداً إلا بعلم لا بتخمين، والعلم يحصل بالرؤية أو بالسماع عادة، أو يحصل بالأخبار المتواترة، كأن يتواتر عنده أن فلاناً ينتسب إلى فلان[26]، ولا تكتمل صورة العلم لدى الشاهد إلا إذا حصل له العلم بثلاثة أشياء هي: المشهود له، والمشهود عليه والمشهود به[27]، فإن شك في شيء من ذلك لم يجز له أن يشهد بناء على شكه، وكذلك إذا ظنه ولو كان ظنه غالباً[28]، لأن الشهادة مرتبطة بالعلم عقلاً وشرعاً لقول الله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ سورة سويف، الآية: (81).

الركن الثاني – المشهود له:

المشهود له في مادة النسب هو الذي يطلب اثبات نسبه أو يطلب إثبات الانتساب إليه بحيث يطلب الآخرين لحمل الشهادة في ذلك ليؤدوها عند إنكار نسبه أو يطلب من الذي يحمل العلم بنسبه أن يشهد له بما يعلم.

الركن الثالث – المشهود عليه:

المشـهود عليه هو الذي تحمل الشـهادة من أجل مواجهته عند إنكاره، أو هو المدعي عليه الذي ينكر نسـب المدعي، كان ينكر الأب نسب ولده، أو ينكر الولد نسب أبيه، فيستعين المدعي لثبوت نسبة بالشهود بما يحملون من علم بنسبة لمواجهة المدعي عليه المنكر لأبطال إنكاره.

الركن الرابع – المشهود به:

والمراد به هو الشهادة بأصل النسب، كالأبوة والبنوة أو الامومة أو الشهادة بما يتفرع عن أصل النسب كالأخوة أو العمومة أو غيرهما ويشترط في المشهود به أن يكون معلوماً، كأن يشهد الشاهد بأن فلانا ابن فلان ولد على فراشه، أو يشهد بأن فلانة ولدت فلانا، إما إذا كان المشهود به مجهولاً، فلا تقبل الشهادة، لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه[29].

الركن الخامس – الصيغة:

المراد من الصيغة اللفظ الدال على الشهادة، وقد اتفق الفقهاء على أداء الشهادة بلفظ – "أشهد" بصيغة المضارع، لأنه يتضمن المشاهدة حقيقية في الماضي، كأن يقول الشاهد: فلانا أبن فلان ولد على فراشه، أو أشهد أن فلانة ولدت فلانا، وهكذا وتؤدي بلفظ (شهدت) بمعنى تحملت[30]، كأن يقول الشاهد شهدت أن فلانة ولدت فلانا على فراش فلان.

المبحث الثالث: شروط الشهادة:

تعددت الشروط التي وضعها الفقهاء لأجل صحة الشهادة، وهذه الشروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه بين الفقهاء وتنقسم إلى قسمين، شروط تحمل وشروط أداء.

أولاً – شروط التحمل:

تحمل الشهادة: عبارة عن فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة أو السماع[31]، وعرف التحمل بانه تحصيل علم ما يشهد به بسبب اختياري[32]، واشترط الفقهاء التحمل الشهادة شروطاً منها:

1– العقل: وهو من الشروط المتفق على اعتبارها في قبول الشهادة، فذهب الحنفية إلى أن "العقل الكامل شرطها"[33]، وذهب المالكية إلى أنها: "إنما تصح شهادة العدل ... بكونه عاقلاً حال التحمل والأداء معاً"[34] وذهب الشافعية إلى أنها: "لا تقبل شهادة المجنون"[35]، أما الحنابلة فقد ورد عنهم قول في باب من ترد شهادته: "أنه لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا اخرس ولا كافر ولا فاسق ولا مجهول الحال ولا جار على نفسه نفعاً ولا دافع عنها شراً"[36]، ويمكن القول بان كل عاقل يجوز أن يتحمل الشهادة سواء كان بالغاً أو غير بالغًا مسلمًا أو كافراً عدلاً أو فاسقاً، لأنه قد تتوفر فيه شروط الشهادة عندما يحين وقت أدائه لها[37]، ولهذا لا تقبل شهادة المجنون والمعتوه والصبي الذي لا يعقل.

2– البصر: وهذا الشرط متعلق فيما إذا كان الشاهد أعمى، فهل تقبل شهادته؟ اختلف الفقهاء في هذا الشرط، فمنهم من يشترطه في الشهادة على الأفعال وجميع المرئيات، ولا يشترطه على الاقوال، ومنهم من يشترطه في سائر الشهادات، سواء على الأفعال والاقوال وغير ذلك.

فالمالكية[38]، يجيزون شهادة الاعمى في الاقوال ولو تحملها وهو أعمى إذا كان فطناً لا تشتبه عليه الأصوات، ويتيقن ذلك، أما الشهادة في المرئيات فلا تقبل شهادته فيها، إلا إذا تحملها قبل أن يفقد بصره، ويشترطون لذلك التقين من المشهود له والمشهود عليه، أو يكون يعرفهما بالاسم والنسب، وأصحاب المذهب الحنفي لا يجيزون شهادة الاعمى، ويعللون ذلك بأن الشهادة تحتاج إلى أن يشير الشاهد للمشهود له والمشهود عليه، ولأن الاعمى لا يميز إلا بالنغمة، وفي هذا التمييز شبهة[39]، والشافعية يجيزون شهادة الاعمى فيما يثبت بالاستفاضة كالنسب مثلاً، لأن طريق العلم بها سماع، ولا يجيزون شهادة الاعمى في الأفعال كالقتل والزنا، لأن طريق العلم بها البصر وهذا ما لم يتوفر عند الاعمى[40]، والحنابلة[41]، يقبلون شهادة الاعمى في الاقوال مطلقاً، إذا تيقن الصوت، وأما الأفعال فلا يجوز شهادة الاعمى إلا فيما تحمله قبل أن يفقد بصره، إذا عرف المشهود عليه فقط.

وعند الظاهرية[42]، أن شهادة الاعمى تقبل مطلقاً سواء كانت في الاقوال أو الأفعال، وسواء تحمل الشهادة قبل العمى أو بعده.

وبعد عرض آراء الفقهاء يتضح لنا أن جمهور الائمة، ما عدا بعض فقهاء الحنفية، متفقون على قبول شهادة الاعمى في النسب، ولذلك يشترط فيمن تحمل الشهادة على النسب إلا شرط واحد، وهو أن يكون الشاهد عاقلاً.

ثانياً – شروط الأداء:

أداء الشهادة هو إعلام الشاهد القاضي بشهادته بما له العلم بما شهد به[43]، يشترط لصحة أداء الشهادة شروطاً هي:

أولاً – أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً، يشترط أن يكون الشاهد عاقلاً بالغً بالاتفاق، فلا تقبل شهادة المجنون، والمعتوه والسكران، والصبي لعدم ضبطه وعدم الثقة بقوله.

ثانياً – الحفظ والتيقظ والرشد والجزم في شهادته:

فلا تقبل شهادة المغفل وكثير النسيان وإن كان صالحاً، إلا في شيء لا يختلط فيه من البديهيات، ولا تقبل شهادة المحجور عليه لسفه ولا شهادة الشاك أو الظان، لأن المحجور عليه لسفه مخدوع، والشاك أو الضان غير متأكد مما يقول[44].

ثالثاً – الكلام:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط، فالمالكية[45]، يقبلون شهادة الاخرس إذا كان معروف الإشارة، لأن إشارته تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه، فكذلك في شهادته، ويقبلون شهادة الاصم في فعل لا قول، ولا تقبل عندهم شهادة الاعمى الاصم، والحنفية[46]، لا يقبلون شهادة الاخرس مطلقاً، والحنابلة[47]، لا يقبلون شهادة الاخرس إلا إذا كان يستطيع الكتابة والشافعية[48]، عندهم خلاف في المذهب بين قبول شهادة الاخرس وعدم قبولها، فمنهم من قال تقبل بالإشارة، ومنهم من قال: لا تقبل مطلقاً.

رابعاً – البصر:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط بالنسبة لشهادة الأداء كما في شهادة التحمل، وقد سبق وأثبتنا أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبا يوسف من الحنفية يقبلون شهادة الاعمى في ثبوت النسب.

خامساً – الحرية:

يشترط بان يكون الشاهد حراً غير رقيق، وهذا عند الجمهور، خلافاً للحنابلة والظاهرية، فإنهم أجازوا شهادة العبد لعموم آيات الشهادة[49].

سادساً – الإسلام:

يشترط جميع الفقهاء أن يكون الشاهد مسلمًا في الشهادة على مسلم، فلا تقبل شهادة كافر على مسلم، لأنه متهم في حقه، ولقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ سوره البقرة، الآية: (282)، والعبرة في الإسلام تكون حال أداء الشهادة، وليس وقت تحملها، فيصح تحملها للشخص الكافر، ولكن وقت الأداء يلزم أن يكون مسلمًا[50].

سابعاً – العدالة:

إن من أبرز الشروط التي يشترطها الفقهاء في الشاهد: شرط العدالة، فالعدالة مطلوبة في الشهادة لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ سورة الطلاق، الآية: (2)، وعليه فلا تقبل شهادة الفاسق، لقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ سورة الحجرات، الآية: (6)، وصفة العدالة تتحقق في الانسان بصلاحه في الدين، وباتصافه بالمروءة التي يراد بها أن يفعل الانسان ما يزينه ويترك ما يشينه من الاقوال والافعال[51].

ثامناً – عدم التهمة:

اتفق الفقهاء على أن التهمة ترد بها الشهادة[52]، وذلك لأنه إذا كان يوجد في الشهادة داعياً لجلب منفعة للشاهد أو دفع مضرة عنه، فتكون نيته غير خالصة، وأقواله منحرفة عن جادة الحقيقة والصواب، وهذا ما يفوت على شهادة الشهود الغاية التي شرعت من أجلها، فتصبح غير مقنعة لرجحان كفة الكذب على الصدق فتكون باطلة ولا تقبل، وقد توسع فقهاء المالكية في بيان أسباب التهمة، وقالوا أنها ترجع إلى ستة أمور: لقرابة، والعدواة، والحرص على الشهادة وأن يكون فيها نوع من القرابة، وأن يجر لنفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً بشهادته، وأن يحدث للشاهد فسق بعد الشهادة وقبل الحكم بمقتضاها[53].

ب- نصاب الشهادة على النسب في الفقه الإسلامي:

نصاب الشهادة هو عدد الشهود الذي بموجبه تقبل شهادتهم، أو هو ما يتوقف عليه وجود الشهادة الشرعي.

ونصاب الشهادة يختلف بحسب نوع الدعاوي، ولهذا قسمت الشهادة باعتبار اشتراط العدد في الفقه الإسلامي إلى:

أ. شهادة الزنا: ويتعين فيها أربعة شهود ولا يعتد بالأقل من ذلك وأن تكون رؤيا العين فيها صحيحة بدخول المرود في المكحلة.

ب. شهادة غير الزنا من جميع الأمور: يكفي فيها شاهد عدل.

جـ. شهدة الأموال: يكفي فيها شهادة رجل وامرأتين.

د. شهادة الاحكام: يكفي فيها شاهد ويمين.

هـ. شهادة الحمل والحيض وما لا يطلع عليه إلا النساء: يكفي فيه شهادة امرأتين.

ونصاب الشهادة على النسب اختلف فيه الفقهاء من ناحية العدد المعتبر لوجوبها ومن ناحية قبول النساء فيه على عدة آراء على النحو التالي:

- الرأي الأول: وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة[54]، حيث اشترطوا في ثبوت النسب بالشهادة أن يكون الشهود رجلين عدلين، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ سورة البقرة، الآية: (282)، وعندهم لا تقبل فيه شهادة النساء بحال.
- الرأي الثاني: وهو رأي الحنفية[55]، حيث قالوا: إن النسب يثبته بينة الشهود من رجلين ذكرين عدلين، أو رجل وامرأتين واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ سورة البقرة، الآية: (282)، واستدل الحنفية كذلك بما روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه – أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح، ولم ينقل عنه أنه أنكر عليه أحد من الصحابة، فكان هذا أجماعاً بجواز ذلك[56].
- الرأي الثالث: وهو رأي الظاهرية الذين اشترطوا في الشهود مسلمين أو رجلاً وامرأتين، أو أربع نسوة، مع يمين الطالب "ولا يكفي الرجل ولا المرأة دون يمين المشهود له"[57]، ويوافق الفقيه ابن قيم الجوزية فقهاء الظاهرية في قبول شهادة الواحد في اثبات النسب ولكن دون يمين حيث يقول: "أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده"[58]، والرأي الراجح بعد عرض تلك الآراء الفقهية هو رأي الحنفية الذين اشترطوا أن يكون الشهود رجلين ذكرين عدلين أو رجل وامرأتين، وذلك لما استدلوا به لقول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ فهذا النص دل بعموم اللفظ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفصل الثاني: الإثبات، تعريفاته، بيان لمن له حق النسب، وسائل إثبات النسب.

المبحث الأول:

تعريفات الاثبات

أ- تعريف الاثبات لغة:

الإثبات في اللغة هو: تأكيد الحق بالبنية أي: إقامة الحجة وإعطاء الدليل على وجود الحق[59]، يقال: اثبت الشيء أي، عرفه حق المعرفة، وثبت في المكان يثبت تباتاً وثبوتاً، فهو ثابت، والثبوت والثبات يعني الدوام والاستقرار[60]، وثبت على الأمر داومه وواظبه، وثبت الأمر عنده تحقق وتأكد، وثبته تثبتاً، جعله ثابتاً، واثبت الحق أكده بالبيان[61]، ولفظ ثبت تطلق مجازاً على من كان حجة، أو ثقه في روايته فيقال: فلان ثبت من الاثبات، أي ثقة من الثقات[62].

ب- تعريف الاثبات اصطلاحًا: الاثبات عند الفقهاء يكون نظرية كاملة، له معنيان: معنى عام، ومعنى خاص، المعنى الخاص: إقامة الحجة بالطرق التي حددتها الشريعة لإثبات حق، أو واقعة معينة من الوقائع التي تترتب عليها آثار شرعية[63].

أما المعنى العام: إقامة الدليل على حق أو واقعة من الوقائع، لتأكيد الحق وثبوته لماله مصلحة للفرد، والمصلحة الاجتماعية، إما بالشهادة أو بالإقرار، أو باليمن والنكول عنه، أو يمين القسامة، أو بعلم القاضي، أو بالخط أو بالقرينة سواء أكان ذلك أمام القاضي أم أمام غيره، كما عرف الاثبات شرعاً بأنه "هو الحكم بثبوت شيء لآخر بالبينة التي أباحها الشارع[64].

المبحث الثاني: من له الحق في إثبات النسب؟

النسب يعتبر من أهم النتائج التي تترتب على الزواج والطلاق، لأنه يتعلق بنسب الأولاد الذين يكونون ثمرة هذا الزواج، وقد أحاط الإسلام النسب وأولاه أهمية كبيرة لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ سورة الفرقان الآية:(54)، ويعتبر النسب من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، حفظ الانساب إذ به تقوى الأواصر الاجتماعية وتدوم المودة، وعليه تترتب الكثير من الحقوق كالتربية والحضانة والنفقة ورعاية الأموال، لكل هذا احرصت الشريعة الإسلامية على إثبات النسب ولم تتركه للمزاج الشخصي نفياً واثباتاً وإنما وضعت له القواعد والأحكام التي يتم بها.

وإثبات النسب للولد ليس حقًا له وحده، ولكنه من حق الأب والأم وهو ايضاً حق الله تعالى، لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله صيانتها ورعايتها[65].

1- ثبوت النسب حق الولد: لأنه من أهم الحقوق الاجتماعية، لاحتياجه إلى دفع العار عن نفسه ولد زنا إذا لم يثبت نسبه، ولأن انتماءه إلى أب يحفظه من الضياع ويحميه من التشرد، ووجود ابن بلا أب ينتسب إليه في طفولته يعرض المجتمع إلى أذى كثير وشر خطير، ولأن ثبوت نسب الولد يترتب عليه حقوقًا منها: حق النفقة وحق الرضاع، وحق الإرث بعد وفاة ابيه، إلى غير ذلك من الحقوق التي اثبتاها الشرع له والأنظمة والقوانين[66]، ويترتب على كون ثبوت النسب حقًا للولد، أن، نسبه يثبت بمجرد وجود السبب المنشئ له، من زواج صحيح أو فاسد، ودون الحاجة إلى اعتراف الزوجين أو أحدهما به، فمتى ثبت أن الولد قد ولد أثناء الزوجية أو خلال مدة العدة منه، وقد مر على عقد الزواج اقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم امكان التلاقي بين، الزوجين بصورة محسوسة، وتوفرت كل شروط النسب، ثبت نسبة من الزوج، ولو اتفق كل من الزوجين على نفي نسبه، ولا يمكن نفي نسبه من الزوج إلا بحكم القاضي، بعد ملاعنه الزوجين بعضهما عند توفر شروط اللعان.

2- ثبوت النسب حق للأم: إن الأم من حقها ثبوت نسب ولدها، لأنه جزء منها، وهي بفطرتها، مدفوعة للمحافظة عليه وصونه من الضياع، ولأن من حقها دفع تهمة الزنا عن نفسها، كما يترتب على ثبوت النسب للأم حقوقًا منها: ثبوت التوارث بينها، وبين ابنها وإنفاقه عليها في حالة عجزها وقدرته على النفقة، وحقها في البر والإحسان.

3- ثبوت النسب حق للأب: لأنه يترتب على ثبوت الابن منه حقوق له، منها ثبوت الولاية له على إلابن ما دام صغيرًا، وحق ضم الولد إليه عند انتهاء حضانة النساء له، وحق ارثه إذا مات قبله، وصلاحيته لأن يكون خصماً في دعوى النسب كمدعى ومدعي عليه، كذلك يترتب على ثبوت نسب الولد من أبيه ان ينفق الأبن على أبيه إذا كان محتاجاً، وكان الولد قادراً على النفقة، وأن يبره ويحسن إليه عملاً يقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ سورة الاسراء، الآية: (23).

4- ثبوت النسب حق الله تعالى: ويسمى بالحق العام[67]، لأنه يحقق مصالح عامة للمجتمع كله، ولأنه يتضمن حرمات كلها لله تعالى أوجب رعايتها منها، حرمة الزواج يسببه وحرمة نسبة ولد الزنا إلى الزاني، وحرمة المرأة معناها أنه لا يحل مخالطتها، وحرمة الأمومة والابوة، لما للأب والام من حقوق أوجب الله رعايتها، ويترتب على كون النسب حقاً لله تعالى أن تقبل الشهادة منه حسبة أي من غير أن يكون هناك دعوى أو بلا طلب من المدعي، وإذا دار الامر بين ثبوته وتفيه ترجح جانب الاثبات وبجوز فيه الشهادة بالتسامع، ويغتفر فيه التناقض لما قد يصاحبه من لبس أو أخفاء[68].

المبحث الثالث: وسائل إثبات النسب

اطلق الفقهاء على وسائل الاثبات بصفة عامة طرق الحكم أو طرق القضاء[69].

أولاً – ثبوت النسب بالزواج "الفراش"

يعد الفراش من أقوى طرق إثبات النسب، بل هو الأصل لأن العقد الصحيح سبب شرعي لثبوت نسب الولد في اثناء قيام الزوجية أو العدة أو الوفاة، إذا كان الدخول ممكنا، فإذا ثبت أنه غير ممكن، أو أنهما لم يتلاقيا قط، ولم يكن في الإمكان تلافيهما فإن النسب لا يثبت[70].

فإذا جاءت الزوجة بولد حال قيام الزوجية الصحيحة بينها وبين زوجها يثبت بالفراش الزوجية الصحيحة نسب الولد منه، إذا توفرت شروط ثبوت النسب بنفس الفراش بدون حاجة إلى بينة أو إقرار الزوج بالبنوة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم، الولد للفراش وللعاهر الحجر، أي ينسب الولد لصاحب الفراش وهو الزوج ويثبت نسبه منه، وبناء عليه فإن النسب يثبت للمولود من امه بمجرد ولادتها له، ولا يتطلب ذلك أي أجراء أو أثبات اخر، بل أن عملية الولادة هي القرينة القاطعة بالنسبة لها فبثبوتها يثبت نسب الولد من أمه، سواء كان الحمل من زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهه أو من غير زواج أصلاً[71]، ومتى ثبت النسب منها بالولادة كان لازماً، ولا يمكن نفيه بحال[72]، هذا على راي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والظاهرية ، أما على رأي الفقه المالكي[73]، فنسب البنوة عن طريق الولادة الشرعية يثبت للأب فقط، ولا يثبت للأم، ونسب البنوة غير الشرعية كولد الزنا، والولد المنفي باللعان، يثبت من الام، ولا يثبت من الاب، وهناك من يرى إن الولادة غير الشرعية سببًا لثبوت النسب من الاب والام معًا، وحجتهم في ذلك: أن الاب احد الزانيين، والولد يلحق بأمه، وينسب إليها ويرثها وترثه، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد تخلق الولد من ماء الزانيين، حيث اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فلم يكن هناك مانع من لحوقه بالأب الزاني، إذا لم يدعه غيره، فإذا لم يوجد أب شرعي يطالب بالولد فمن الخير أن يلحق بالرجل الذي تخلق من مائه[74].

والراجح من هذه الاقوال إن الولادة بطريق غير شرعي، أو ولادة الزنا لاتصلح لثبوت النسب من الاب، كما قال جمهور الفقهاء، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر" سداً لباب الذرائع التي تؤدي إلى اختلاط الانساب التي يحافظ الإسلام على نقائها، لأن الزانية قد يزني بها أكثر من رجل ولا يعرف من تم التلقيح بمائه.

ثانياً – ثبوت النسب بالولادة:

إن الولادة هي السبب الطبيعي لثبوت النسب من الام، فبمجرد استهلال الولد حياً من حقه أن يثبت نسبه من أمه التي ولدته، ومن أبيه الذي كان السبب في وجوده بطريق شرعي، فالسبب الوحيد لإثبات النسب من الام هو الولادة، بثبوتها يثبت نسب الولد من أمه التي ولدته دون حاجة إلى إقرار بذلك، ودون قيد أو شرط وقد اتفق فقهاء الإسلام على أن الولادة تثبت بشهادة رجلين أو رجل وأمرأتين، وتجوز فيها شهادة النساء منفردات بدون رجل معهن، ويثبت بها النسب تبعًا لإثبات الولادة[75]، عند جمهور الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في عدد الشهود الذي تثبت به الولادة، فنذكر على سبيل المثال في هذا المقام رأى المالكية الذين قالوا: أن الولادة تجوز في اثباتها شهادة النساء منفردات، لأن الولادة مما لا يراه الرجال وتثبت بشهادة امرأتين فاكثر، قال مالك وكل شيء تقبل فيه شهادة النساء وحدهن فلا يقبل فيه اقل من امرأتين، ولا يجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات[76]، إن الولادة الشرعية الولد فيها ينسب إلى الاب والام، ويتبع الاب في الدين، وتترتب عليه كافة الحقوق والواجبات المتفرعة عن الامومة والابوة، كالميراث والنفقة والحضانة، إن الولادة الشرعية الولد فيها ينسب إلى الاب فقط ويتبعه في الدين، ولا يدعى لامه الوالدة، إلا أنه ينتج عنها بالنسبة للاب والام على السواء حرمة الزواج، ويترتب عليها كافة الحقوق والواجبات المتفرعة عن الامومة والابوة، كالميراث والنفقة وحق الطاعة والبر وغير ذلك من الحقوق والواجبات.

ثالثاً – ثبوت النسب بالإقرار:

إن الإقرار هو عبارة عن اخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر، حيث نجد إن معنى الإقرار لغة هو: الإذعان للحق ولاعتراف به، فيقال: أقر الحق اعترف به

([77])، والاقرار: إثبات الشيء أما باللسان وأما بالقلب، أو بهما جمعياً[78]، فيقال: أقر الشيء يقر إقراراً إذا ثبت[79]، وعرفه فقهاء الإسلام بعدة تعريفات نذكر منها، أنه اخبار عن حق ثابت على المخبر، فإن كان يحق له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة[80]، وأنه، الاخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر باللفظ أو ما في حكمه[81]، وقد عرف الإقرار بالنسب بعدة تعريفات جميعها تدور حول التعريفيين الاتيين، الأول: الإقرار بالنسب هو ادعاء المدعي أنه أب لغيره[82]، أي أن يدعى الرجل أنه أب لولد معين[83].

الثاني: الإقرار بالنسب اخبار شخص بوجود قرابة نسبية بينه وبين شخص آخر[84].

والأصل في الإقرار كوسيلة من وسائل الاثبات هو القرآن، والسنة النبوية الشريفة، واجماع الفقهاء والعقل لذا اعتبر من اقوى الحجج وأركان الإقرار بالنسب أربعة هي، المقر، والمقر له، المقر به، الصيغة[85].

إن الإقرار سيد أدلة الاثبات قديماً وحديثاً، وهو الفيصل الحاسم في بيان الحقوق، وإعطائها إلى أصحابها، وقد اجمع فقهاء الإسلام على أن الإقرار يثبت به جميع الحقوق بما فيها حق النسـب، فلا يخرج من جواز الاثبات به حق من الحقوق، وإقرار المرأة بثبوت النسب لا يقول به الفقهاء، لأن المقر ينبغي أن يكون هو الاب، لأن النسب سيكون إليه، ولا يعمل بإقرار المرأة بولد ولو صدقها المقر له بالنسب[86]، إما إقرارها بالأمومة في حالة اللعان أو الزنا، فإن إقرارها يقبل وينسب الولد إليها، ولا ينتسب إلى الرجل[87].

ومما لا خلاف فيه أن النسـب يثبت بالإقرار بشـروط معينة، منها أن يولد مثل المقرله لمثل المقر، وأن يكون المقرله مجهول النسب، وأن لا ينازعه فيه أحد، وأن لا يقر بأنه من زنا بينهما[88]، وكذلك أن يكون المقر له حياً[89]، وهذا الشرط يشترطه فقهاء الحنفية لصحة الإقرار بالنسب، ولم يشترط جمهور الفقهاء من المالكية[90]، هذا الشرط فيجوز للرجل عندهم أن يلحق الولد به، سواء كان الولد حياً وقت الحاقه أو كان ميتاً، لأن النسب حق للولد على أبيه، فلا يتوقف اثباته على حياة الولد.

وبناء على ما سبق ذكره من شروط الإقرار فإنه لا يصح الإقرار من الانثى، ولا يصح إقرار المجنون أو المعتوه، ولا يصح الإقرار بنبوة معلوم النسـب، وهو الذي يعرف بابيه، ويعتبر قاذفاً من ادعى أنه ابوه، ولا يصـح الإقرار بنبوة مقطوع النسـب وهو ولد الزنا المعلوم من الزنا.

وعلى ذلك أن إقرار الرجل على فلان أبنا له فإن القاضـي لا يتحر، على ما إذا كان الولد ولده أم لا، رغم أن الإقرار خبر محتمل الصدق أو الكذب، ولكن ما دامت الظواهر تصدقه، وتوفرت شروط الإقرار فإنه ينسب إليه.

الفصل الثالث: النسب، تعريفاته، أهميته، أطرافه.

تعريفات النسب: المبحث الأول.

أ- تعريف النسب لغة:

النسـب مفرد وجمعه الانسـاب، والنسـب هو القرابة، وقيل: هو في الإباء خاصـة، وكما يكون النسـب في الإباء يكون إلى البلاد ويكون في الصناعة[91]، وجاء في لسان العرب، نسب القرابات، وهو واحد الانساب، ونسبة والنسبة والنسب: المناسب والجمع نسباء وأنسباء، وفلان يناسب فلانا فهو نسيبه أي قريبه ورجل نسيب: شرف معروف حسبه وأصوله، والنسب القرابة، يقال نسبه في بني فلان: أي هو منهم[92]، يقال للرجل إذا سئل عن نسبه استنسب لنا أي أنسب لنا حتى نعرفك، ورجل نسيب أي ذو الحسب والنسـب، .... وأنتسـب إلى أبيه أي اعتزى والتحق وتنسـب[93]، وجملة المعاني اللغوية التي وردت في معاجم اللغة العربية تعطي تعريفاً بكلمة النسب هي كالتالي:

1- النسب بمعنى القرابة.

2- النسب يكون بالآباء خاصة.

3- النسب يكون إلى البلدان.

4- النسب يكون في الصناعة.

5- النسب بمعنى العزو.

ب- تعريف النسب شرعاً:

النسـب عند فقهاء الشـريعة الإسـلامية غير بعيد عن المعنى اللغوي فهو يدور ايضـاً حول القرابة، وهو الحاق الولد بوالديه أو بإحداهما قرابة، ومعنى ذلك أن يسـمى الولد ابناً لوالديه فيقال فلان إبن فلان، أو ابن فلانة أي بصـلة الدم كم اطلق الفقهاء عدة الفاظ مرادفة للنسب منها:

الصلب، الرحم، القرابة، التعدد وهي درجة القرب من الجد الأكبر من جهة الاب ماعلاً[94].

وقد حاول بعض الفقهاء وضع تعريف للنسب نذكر منها:

عرفه ابن جزي بانه "أن يجتمع إنسان مع آخر في أب وأم قرب ذلك أو بعد"[95]، وعرفه ابن العربي بانه عبارة عن مزج الماء بين الذكر والانثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً، ولم يكن نسباً محققاً[96]، وعرفه الشربيني بأنه صلة الانتساب بمن ينتمي إليهم من الإباء والاجداد[97]، وعرف حديثاً بأنه السلالة الدم أو رباط سلالة الدم الذي يربط الأنسان بأصوله وفروعه وحواشيه[98].

ومن المعاجم الفقهية المعاصرة التي عرفت النسب بقولها:

"عمود النسب عند الفقهاء هو الإباء والامهات وإن علوا، والأولاد وإن سلفوا"[99].

وقد عرفه الدليل العلمي لمدونة الاسرة على الشكل التالي:

"النسب هو رابطة شرعية تربط الفروع بالأصول، في إطار الضوابط والقواعد الشرعية المبنية على القرابة بين إنسانين في ولادة قريبة أو بعيدة، وينسب الولد فيها لوالده، سواء ترتب عن زواج صحيح، أو فاسد أو شبهة"[100].

المبحث الثاني: أهمية النسب في الفقه الإسلامي:

تعتبر الحياة الزوجية من سنن الله تعالى، فالله كرم الانسان على باقي المخلوقات بأن حدد تلك العلاقة وضبطها ووضعها في نظام تحميه وهو الزواج، فيكون سبباً في إنشاء الاسرة التي نتاجها الأولاد، الذين هم سبب هذه العلاقة الشرعية، يصبح لهم حق الانتساب إليها وحمل لقب الاب، وكان ربك قديراً، حيث خلق هذه الرابطة الكريمة، وهي رابطة النسب والمصاهرة ليجد الأطفال الضعفاء في ظلالها من العطف والرحمة والحنان ما يكفل لهم التربية الحسنة والتوجيه النافع والنشأة الكريمة الصالحة، لذلك كان من ابرز اثار عقد الزواج الأولاد، حيث ينسب كل فرد لأبيه حتى لا تختلط الانساب قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ سورة الفرقان، الآية: (54)، لذلك أمر الله تعالى الإباء أن ينسبوا أولادهم لهم، ونهاهم عن انكار بنوتهم في قوله تعالى: ﴿ادْعُوَهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ سورة الأحزاب، الآية: (5)، وتوعدهم بالعقاب الشديد على ذلك لما فيه من ضياع لحقوق الأولاد وإذلالهم والحاق العار بهم وبأمهاتهم طول العمر فقال رسول الله: أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه – أي يعلم أنه ابنه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق[101]، وحرم على الولد أن ينتسب إلى غير أبيه لما في ذلك من عقوق وإهانة للاب، ولان لحاقه بنسب رجل آخر فيه مزاحمة لأولاد ذلك الرجل في حقوقهم ولو لم يرث معهم، فقال رسول الله من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير ابيه، فالجنة عليه حرام[102]، وقال عليه أفضل صلاة وسلام، لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر[103]، وحرم على النساء نسبة الولد إلى غير أبيه الحقيقي، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم، ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة[104]، ومن هنا نجد أن الفقه الإسلامي قد أحاط النسب بحصانه كبيرة حتى لا تتجاوز الناس حدود الله، فالشريعة الإسلامية حرصت على حفظ، الانساب من أن تتعرض للكذب والضياع والزيف، ولم تترك أمر أثبات النسب للمزاج الشخصي غير المستند إلى الحقائق والواقع، بل تولاه الله تعالى بتشريعه كما وضحنا واعتنى به اعظم عناية واحاطه بسياج منيع يحفظه من الفساد والانحلال والاضطراب فقضى على الادعاء والتبني الذي كان منتشراً في الجاهلية وصدر الإسلام ولم يسمح بان يكون الدعي ابنا فقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ سورة الأحزاب، الآية: (4)، ومن ثم اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية برابطة النسب عناية كبيرة لأهميتها وحددوا التشريعات المنظمة لها وفهموها فهما يظهر منه الحرص الشديد على عدم ضياع الأولاد.

المبحث الثالث: أطراف النسب.

قسم النسب من حيث أطرافه إلى نوعين:

1- النسب الأصلي: هو النسب إلى الاب والام.

2- النسب الفرعي: هو النسب إلى من ينتسب إليهم كل من الاب الام.

أولاً – النسب الأصلي:

وهو عبارة عن رابطة تنشأ بوجود ثلاثة أطراف: الاب، والام والولد، ولكن الاب الذي تخلق الولد من لا يعترف بأبوته، ولا تثبت له حقوق هذه الابوة، ولا لولده حقوق النبوة إلا إذا كانت مخالطته لأم ذلك الولد بما يحل أو بما يكون فيها شبهة الحل.

فإذا تحققت مخالطة الرجل للمرأة على الوجه المشـرع، وثبتت أبوته للولد لذى جاء نتيجة هذه المخالطة، وإن الولد ينسـب إليه من حيث التسمية لا إلى الام، وذلك باعتباره رب الاسرة ولقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ سورة الأحزاب، الآية (5)، ولكن هذا لا ينفي نسـبه من الام، ولا يرفع الحقوق والواجبات المترتبة على هذا النسـب، فهو وإن لم يذكر في اسـم الولد، إلا أنه موجود وقائم وتترتب عليه آثاره.

أما إذا تحققت المخالطة بوجه غير مشـروع، فالولد الناتج عن هذه المخالطة لا يثبت بنسـبه من ابيه كما في ولد الزنا، وكذلك في ولد الملاعنة، فينسب إلى أمه، ويقرن اسمه باسمها للتعريف به.

ثانياً – النسب الفرعي:

وهو رابطة تنشأ تبعاً لثبوت النسب الأصلي، وصوره متعددة وذلك كنسبة الولد إلى من ينتسب إليهم كل من أبيه وأمه، فهو ينتسب إلى جده أبي أبيه بكونه ابن ابن أو بنت ابن له، وينتسـب إلى جده ابي أمه، بكونه ابن بنت أو بنت بنت له، وينتسـب إلى كل من ينتسبون إلى أبيه وأمه، كنسبته إلى أولاد أبيه وإلى أولاد أمه، بكونه أخاً شقيقاً أو لأب أو الام، وينتسب إلى أولاد ينتسبون إلى من ينتسب إليهم أبوه وأمه، كنسبته إلى أولاد جده أبي أبيه، بكونه ابن اخ لهم، وكونهم اعمامًا أو عمات له، ونسبته إلى أولاد جده أبي أمه، بكونه ابن اخت لهم وكونهم اخوالاً أو خالات له، وهكذا ففي كل هذه الصـور لا يثبت النسـب إلا إذ اثبت النسـب الأصـلي، وهو النسب إلى الأب والام.

وبناء عليه فالنسب الأصلي أقوى من النسب الفرعي[105].

الخاتمة والنتائج:

1- الشهادة هي اخبار الشخص بما شهده أو علمه في أمر معين، أمام جهة مختصه، وتعد وسيلة هامة لأثبات الحقوق، منها حق النسب.

2- إن الشهادة من البينات التي أجمع على اعتبارها فقهاء الشرع الإسلامي، ولم يتنازع في أصل اعتبارها أحد من العلماء.

3- إن الشهادة تعد طريق الايصال الحقوق لإصحابها، وإقامة العدل بين الناس، وتعين القاضي في الحكم.

4- لو لم تشـرع الشـهادة كوسـيلة الاثبات النسـب لضـاعت كثير من الحقوق، سـواء كانت حقوقًا لله أو للعباد، ولفلت كثير من المجرمين من العقاب.

5- إن النسب هو اجتماع أو رابطة أو صلة الانسان بمن ينتمي إليهم من الأصول والفروع والحواشي.

6- إن النسـب حق الولد يدفع به عن نفسـه المعرة والضـياع، وحق لأمه تدرأ به الفضـيحة والاتهام، بالفحشـاء وحق لأبيه يحفظ به نسب ولده من أن يضيع أو يثبت لغيره، وحق للأسرة يؤدي إلى صيانتها من كل دنس وريبة وحق لله، لأنه يتضمن حرمات كلها لله تعالى، حرمة المرأة، وحرمة الامومة والابوة.

7- مما يؤكد أهمية حفظ الانساب ورعايتها في الإسلام إن الشارع ربط بالنسب حرمة المصاهرة، فحيثما ثبت النسب، كانت هناك احكام خاصة، من اباحة الزواج، وصلة الرحم، وبر الوالدين والاقارب وغيرها.

النتائج:

1- الواجب بيان حكم الشريعة الإسلامية في طريق ثبوت النسب عن طريق الشهادة، وبيان أن الشريعة صالحه لكل زمان ومكان.

2- إن الشهادة تقبل ممن توفرت فيه الشروط، فليس كل شاهد يؤخذ بقوله ويكون بينة.

3- أن الاذلة من الكتاب والسنة والاجماع دلت على مشروعية الشهادة على اثبات النسب، ووجوب العمل بها إذا توفرت شروطها.

4- النسب يحفظ الكرامة البشرية.

5- شدد الفقه الإسلامي النكير على الإباء الذين يجحدون نسب أولادهم، لأن في هذه الانكار تعرضاً للولد وامه للذل والعار.

6- النسب إقرار بنعم الله وجحودها خسران يوم الحساب.

7- إن المحافظة على النسب من المصالح الضرورية التي لا يمكن بقاء النوع الإنساني على أكمل وجه الا بها، ولذلك يعد النسب من الكليات الخمس التي تحميها اغلب التشريعات وهي الدين والجسم او النفس والعرض والمال والنسب.

8- النسب في الإسلام يعتبر من أقدس الروابط الاسرية، حيث يقول الله تعالى في محكم آياته: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ سورة الانفال، الآية:(75)، يعزز هذا المفهوم أهمية الحفاظ على الانساب وتوثيقها لضمان العدالة في توزيع الحقوق والواجبات داخل الاسرة المسلمة.

9- إثبات النسب بالشهادة وغيرها من الطرق يلعب دوراً حيوياً في حماية حقوق الأطفال، مثل حقهم في الميراث، وحقهم في الحصول على الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والنفقه.

المراجع

(1) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، باب الولد للفراس حرة كانت او أمة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 12-ص33

(2) الصحاح، الجوهري، ، تح: أحمد عطار، ط4، 1987، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج2، ص 499، مادة شهد.

(3) المصباح المنير، الفيومي، ط1، دار الحديث، القاهرة،2000 ، ج1 ص 324.

(4) القاموس المحيط، الفيروز من أبادي، ج1، ص 305.

(5) معجم مقايس اللغة، لأبي فارس، تح، عبدالسلام هارون، ط1، 1369هـ، بمطبعة السعادة، القاهرة، ج3، ص 221، 539، مادة شهد.

(6) التعريفات، الجرجاني، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1991 ص 141، 142.

(7) شرح حدود ابن عرفه، الرصاع، ج1، ص 445، 446.

(8) تبصره الحكام، لابن فرحون، ج1، ص 245.

(9) الشرح الكبير، الدردير، المطبعة الازهرية، القاهرة، 1309 هـ، ج4، ص 146.

(10) البحر الرائق، لابن نجيم، ط1، المطبعة العلمية، القاهرة، 1311 هـ، ج7، ص 55.

(11) التعريفات، الجرجاني، ص 141، 142.

(12) رد المحتار على الذر المختار، ابن عابدين، ج5، ص 461.

(13) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الانصاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص 220.

(14) حاشيتي فليوبي، وعميره على كنز الراغبين لمهناج الطالبين، جلال الدين المحلي، ج4، ص 237.

(15) المجموع شرح المهذب: النووي، المطبعة المنيرية، القاهرة، ج20، ص 386.

(16) كتاب منتهى الارادات، تقي الدين الفتوحي، ج5، ص 347.

(17) كتاب الاقناع والحجاوي – تح: الشيخ هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، طبع في بيروت، ج4، ص 430.

(18) الجامع الصغير، السيوطي، 1981، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص 74، رقم الحديث 1855.

(19) سنن أبي داود، تح: محمد عبدالحميد، دار أحياء السنة النبوية، بالقاهرة، ج3، ص 312، رقم الحديث 3623.

(20) سبل السلام، الصنعاني، راجعة وعلق عليه، محمد بن عبدالعزيز الخولي، ط4، 1965، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج4، ص 126.

(21) صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب بيان خير الشهود، ج3، رقم الحديث 1719.

(22) العقوبات الشرعية والاقضية والشهادات، وهبة الزحيلى، منشورات، كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، 1991، ج4، ص 274.

(23) مواهب الجليل لمختصر خليل، طبع ونشر مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ج6، ص 194، 195.

(24) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج1، ص 243؛ مغني المحتاج، الشربيني، ج6، ص 339.

(25) بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص 260.

(26) فقه السنة، السيد سابق،1401، 1981، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، ص 332.

(27) وسائل الاثبات في الفقه الإسلامي، محمد بن معجوز، ص 61، 62.

(28) تبصره الحكام، لابن فرحون، ج1، ص 164.

(29) البدائع والصنائع، الكاساني، ج6، ص 277.

(30) فقه السنة، السيد سابق، ط3، ج3، ص 332.

(31) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج8، ص 6027.

(32) مواهب الجليل، الحطاب، ج6، ص 194.

(33) المبسوط، للسرخسي، ج16، ص 113.

(34) حاشية الدسوقي، ج4، ص 164، 165.

(35) البيان في مذهب الشافعي، لابي الحسين العمراني، ج13، ص 275.

(36) عمدة الفقه، لموفق الدين ابن قدامة، ج1، ص 152.

(37) وسائل الاثبات في الفقه الإسلامي، ابن معجوز، ص 59.

(38) مواهب الجليل، الحطاب، ج6، ص 154.

(39) البحر الرائق، ابن نجيم، ج2، ص 84.

(40) المهذب، الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ج2، ص 353.

(41) المغني، ابن قدامه، تح محمد سالم محيسن، شعبان إسماعيل، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج9، ص 189.

(42) المحلى، لابن حزم الظاهري، وأنظر: المحلي لابن حزم الظاهري، تح لجنة احياء التراث العربي، دار الافاق الجديدة، بيروت، لبنان، ج9، ص 433.

(43) مواهب الجليل، الحطاب، ج6، ص 195.

(44) العقوبات الشرعية الاقضية والشهادات، وهبة الزحيلي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ط1، 1991، ج4، ص 278.

(45) التاج والاكليل لمختصر الخليل بهامش مواهب الجليل للحطاب، المواق، طبع ونشر، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ج6، ص 154.

(46) البحر الرائق، ابن نجيم، ج7، ص 87.

(47) المغني، لابن قدامة، ج9، ص 190.

(48) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة، 1987، ج2، ص 238، ص 427.

(49) العقوبات الشرعية، وهبة الزحيلي، ج4، ص 275.

(50) مواهب الجليل، الحطاب، ج6، ص 178.

(51) فقه السنة، السيد سابق، ج3، ص 335.

(52) العقوبات الشرعية، وهبة الزحيلي، ج4، ص 278.

(53) لمعرفة المزيد عن هذه الأسباب راجع كتاب وسائل الاثبات في الفقه الإسلامي، محمد معجوز، ص 126.

(54) المغني لابن قدامة، ج6، ص 148 وما بعدها.

(55) البدائع والصنائع، الكاساني، ج6، ص 277.

(56) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في أثبات النسب، أنس محمد ناجي، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 207.

(57) المحلي ابن حزم الظاهري، ج9، ص 403.

(58) أعلام الموقعين، ج1، ص 91 وما بعدها.

(59) لسان العرب، لابن منظور، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ج1، ص 346، 347.

(60) القاموس المحيط، الفيروز، بأدي، تح مكتب تحقيق التراث، بيروت، ط2، 1987، ج1، ص 190.

(61) البستان، عبدالله البستاني، المطبعة الاميركانية، بيروت، لبنان، 1927م، ج1، ص 358.

(62) لسان العرب، مصدر سابق، ص 346 – 347.

(63) وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية، محمد الزحيلي، دار البيان، دمشق، 1982م، ج1، ص 23.

(64) التعريفات، الجرجاني، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1991، ص 4.

(65) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ص 5 وما بعدها.

(66) حقوق الأولاد في الشريعة والقانون، بدران أبو العينين، ص 6.

(67) الولادة ونتائجها، خالد بنيس، ط1984، شركة بابل للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، ص 117.

(68) نظام الاسرة في الشريعة الإسلامية، محمد على المحجوب، ط1، الناشر دار الحرية بالقاهرة، ص 379.

(69) القضاء ونظام الاثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، محمود محمد هاشم، ط1، 1988، جامعة الملك سعود، الرياض، ص 11.

(70) أثر الدم والبصمة الوراثية في الاثبات في الفقه الإسلامي والقانون، بسام محمد القواسمي، دار النفائس، 2010، ص 92.

(71) أحكام الأحوال الشخصية، يعقوب المليجي، ط1، المكتب الجامعي بالإسكندرية، مصر، دار الرياض، للنشر، السعودية، ، ص 87.

(72) النسب وآثاره، محمد يوسف موسى، ط3، 1967، دار المعرفة، القاهرة، ص4.

(73) مواهب الجليل، الحطاب، ج5، ص 236.

(74) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، راجعة طه عبدالروؤف، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص 147؛ أنظر: المغني لابن قدامة، ج5، ص 764، 765؛ج10، ص 323.

(75) القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي، ط1، مكتبة الازهرية، القاهرة، مصر، ص 298.

(76) التاج و الاكليل المختصر خليل بهامش مواهب الجليل، الحطاب، أبو عبدالله المواق، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ج6، ص 182.

(77) الصحاح، الجوهري، ج2، ص 190.

(78) تاج العروس، الفيرز آبادي، تح عبدالحكيم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، 1968، ج13، ص 395، 396.

(79) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة، 1987، ج2، ص 238.

(80) المصدر السابق نفسه، ج2، ص 238.

(81) الوجيز للمدخل في الفقه الإسلامي، محمد سلام مذكور، ط1، 1976، دار الحماس، نشر دار النهضة العربية، مصر، ص 99.

(82) مواهب الجليل، الحطاب، مصدر سابق، ج5، ص 238.

(83) وسائل الاثبات في الفقه الإسلامي، محمد معجور، مصدر سابق، ص 36.

(84) احكام الاسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، ص 694.

(85) لمعرفة المزيد انظر: اعانة الطالبين، السيوطي البكري، دار الفكر، بيروت، مج3، ص 195.

(86) مواهب الجليل، الحطاب، مصدر سابق، ج5، ص 239.

(87) اقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، احمد الدردير، الشرح الصغير، ج2، مؤسسة العصر، الجزائر، 1992، ص 181،

(88) الشرح الصغير، الدردير، المصدر السابق، ج2، ص 181.

(89) وأنظر: احكام الاسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، ص 697.

(90) الشرح الصغير، احمد الدردير، ج2، ص 182.

(91) تاج العروس، للزبيدي، ج4، ص 260.

(92) لسان العرب – ابن منظور، مج 3، ص 632.

(93) الصحاح الجوهري ، ج1، ص 224 وما بعدها.

(94) لمعرفة المزيد راجع، النسب في الشريعة والقانون، أحمد حمد، ط1، 1983، دار القلم، الكويت، ص19.

(95) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، وتونس، ص 470.

(96) احكام القرآن، لابن العربي، تح: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003، ج3، ص 488.

(97) مغني المحتاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1978، ج2، ص 259.

(98) النسب في الشريعة والقانون، أحمد حمد، مصدر سابق، ص 17.

(99) المعجم الفقهي، سعدي أبو حيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1988، ص 351.

(100) شرح مدونة الاسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، عبدالله بن الطاهر، ج3، ص 38.

(101) سنن أبي دواد، تح: محمد عبدالحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، ج2، ص 279، حديث رقم 2263.

(102) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص 54.

(103) المصدر السابق.

(104) سنن أبي داود، مرجع سابق، ج2، ص 279، رقم الحديث 2263.

(105) لمعرفة المزيد، انظر: مقال آثار الزواج بالنسبة للأولاد، محمد الخضري الجابري، مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول، والثاني، فبراير، 1980، ص 43، 44.